

فغير مفارقتها للركوع وغيره والركن ما اعتر فيه الامرها  
 الوجه والقيام والركوع وغيرها فارتبطها **ثلاث غنن** كما في  
 المسح واصله على محمل الظمانينة في محالها الاربعه من  
 الركوع وما بعده كالهيئة النافعة وجعلها في الوضوء  
 والتحقيق سبعه عشر بحمل الظمانينة في محالها الاربعه  
 اركاناً وبويد الاول الكلام في التقدم والتأخر كون أو أكثر  
 وله بشعر حر إذا تمت إلى الصلاة والمعنى لا يختلف الاول  
**النية** لها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها وكانت ركناً  
 كالشكر وقدر الكلام عليها في المقدمة **في العوض** اي واجب  
 انت في العوض ولو كفاية أو نذر **فصد الفصد** اي فعل الصلاة  
 لمتنازه عن بنية الافعال وهي هنا ماعدا النية لا فضاء  
 لا تتوكل فلا يكفي احصاؤها في الدهن مع العطفة عن  
 الفعل كما المطلوب **والعرضية** اي ان كان المصلي بالغا  
 متميز القاعن صلاة الصبي **واجب مع المقيمين** له من  
 كونه ظراً او عملاً او جمعة مثلاً فلا تصح الجمعة بنية الظر  
 كعكسه ولا تكفي بنية فرض الوقت صدقة بالغايتة التي  
 تذكرها وصوتها في المجموع عدم وجوب نية العرضية  
 في صلاة الصبي وصحة في الجميع التحقيق ان كيف يتوكل  
 فرض ما لا يقع وضاً وهذا هو الاصح وان سوي في الرخصة  
 واصليها بين البالغ والصبي **اما النقل** **والسبب** كالسبب  
 والانتفاء **والوقت** كالسبب والرواية **التقديري** قصد فعل  
**وتغييره** **واجب** ولا تجب نية التعلية لانها اطلاقاً من  
 للنقل كالوزن وان زال على ركعة وفضله فينوكل في الركعتين

وان كانت

وان كانت اشتغماً الوزن كما ينوي في جميع ركعات التراويح وله  
 ان ينوي فيها سوى الاخيرة منها اذا افضله صلاة الليل  
 او فقرة الوزن او سته وهي اولها وافاد بقوله كما لو نذر  
 اصنافه للمشا لانه ستة مستقلة وبمجرد العطف عن  
 الاضحية وستة الظم التي فيها عن التي بعد لها وان لم  
 يرد لها ولا يجب التقيين في تحنن المسجد والعتي  
 الوضوء والطواف والاحرام والاستمارة ونحوها **امسا**  
**مطلق من فعلهما** وهو الاوقت له ولا سبب **ففيما** **تأتي**  
**نية لفعلها** لانه ان يرد ركعات الصلاة فاذا نواها واجب  
 ان يحصل له **رون** **امانة** **لذي الجلال** **فلا تجب** **لا**  
 العبادات لا تكون الا لله تعالى **وقدم** **الركعات** **لكن**  
 عين واخطا لو تنفردة انه لو يغير الواقع وكان ما يجب  
 التقوض له جملة او تعظيلاً **فبعض** **لظا** **فيه** **استتمت**  
 المتبلة فلا تجب اذ التقرض للشرط غير واجب ولا كونها  
 ادا وفضا ولو ظن حزم الوقت فضلاها فضا فبان بقاوه  
 او ظن بقاوه وفضلاها ادا فبان حزمه اجزائه لان كلا  
 من الاداء والقضاء اني مجتمعا الاخر مع كونه معذوراً بخلاف  
**الهدم** **لتلا** **عنه** **تأف** **من** **الاركان** **قيام** **قادر** **القيام** **في** **الفرض**  
**الهدم** **معاد** **او** **العامل** **له** **صيا** **الخبر** **بخار** **يعين** **عمران** **ابن**  
**حصين** **قال** **كانت** **بي** **بواسير** **وسالت** **النبي** **صلي** **الله**  
**عليه** **وسلم** **عن** **الصلاة** **فقال** **صل** **فما** **كان** **لو** **استطع**  
**فما** **عدا** **فان** **لم** **تستطع** **فعل** **جنب** **زاد** **النساء** **فان**  
**لم** **تستطع** **فستلقيا** **لا** **يطف** **الله** **نفسا** **الا** **وسمها** **اخرج**

ارجمة لا تفصيلاً  
ع